والـفراش يصيـبهما الـبول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو؟ قال يغسل ما ظهر منه في وجهه»([1234]). قال الـنراقي: «... مضافاً إلى اطلاق ما يدل على زوال احدى الـنجاستين وحصول الـتطهّر منها بماله من العدد، فان قوله اغسله كذا، في معنى ان الغسل الكذائي يطهره وهو أعم من أن تزول به نجاسة اخرى أيضاً ومع الـتطهر وزوال الـنجاسة لا يحتاج إلى غَسل اجماعاً وبذلك تزول أصالة عدم تداخل الأسباب...»([1235]). وقال السيد الخوئي: «... ثم لا ينبغي الـتأمل في أن الـنجاسة ـ سواء كانت مختلفة بحسب الـمرتبة ام لم تكن، وسواء قلنا ان الـمتنجس ينجس أو لا ينجس ـ إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة ـ اتحد نوعها أم تعدد ـ لا يجب غسله إلا مرّة واحدة. الـلهم إلا أن يكون لأحداهما أثر زائد كوجوب غسلها مرتين أو الـتعفير فانه لابد من ترتيب ذلك الأثر حينئذ وذلك لإطلاق دليله، لأن مقتضى اطلاق ما دلّ على وجوب غَسل الـبول مرتين([1236]) عدم الـفرق في وجوبهما بين كونه مسبوقاً بنجاسة اخرى أو لم يكن، وكذلك الحال فيما دل على لزوم تعفير ما ولغ فيه الـكلب لإطلاقه من حيث تحقق نجاسة اخرى معه وعدمه، وهذا هو السرّ في لزوم ترتيب الأثر الزائد حتى على الـقول بعدم تنجس الـمتنجس ثانياً»([1237]).